

الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبرات الصوت في المسجد

Fiqh rulings related to loudspeakers in the mosque

محمد لواح الرقاص *

جامعة شقراء، كلية العلوم والدراسات الإنسانية - القويعية، المملكة العربية السعودية

mohamedalragas@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/08/09 تاريخ القبول: 2021/10/27 تاريخ النشر: 2021/12/31

ملخص:

يتناول البحث الأحكام الفقهية لمكبرات الصوت في المسجد، من حيث مشروعيتها، وبيان أحكام الاقتداء بالإمام من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت سواء في المسجد، أو خارج المسجد مع تفصيل ما يكون حائلاً بين المأموم والإمام خارج المسجد، وحكم كل حائل. وقد اتبعت في البحث المنهج التحليلي في بيان ما يحتاج إلى توضيح من مصطلحات البحث، وبيان الحكم الفقهي لكل مسألة، وانتهى البحث بمشروعية مكبرات الصوت في المسجد، وأنها وسيلة لإيصال صوت المؤذن والإمام؛ لتحقيق مصلحة شرعية، ويجوز الاقتداء بالإمام بسماع صوته من مكبرات الصوت إذا كان في المسجد، أو كان خارجه ولا يوجد حائل بشرط اتصال الصفوف، وضابط اتصال الصفوف هو العرف، ولا يجوز الاقتداء بالإمام إذا كان المأموم خارج المسجد وبينه وبين الإمام جدار لا منفذ فيه ولو سمع صوته بمكبرات الصوت.

الكلمات المفتاحية: مفهوم مكبرات الصوت؛ الاقتداء؛ اتصال الصفوف.

Abstract:

The research deals with the jurisprudential rulings for loudspeakers in the mosque, in terms of their legality, and clarifying the rulings on following the imam through hearing his voice with loudspeakers, whether in the mosque or outside the mosque, detailing what is an obstacle between the follower and the imam outside the mosque, and the rule of each obstacle.

In the research, I followed the analytical method in explaining what needs clarification of the search terms, and the statement of the jurisprudential ruling for each issue. Or outside it, and there is no obstacle provided that the rows are connected, and that the rule for connecting the rows is the custom, and it is not permissible to follow the imam if the person praying is outside the mosque and between him and the imam is a wall with no access, even if his voice is heard with loudspeakers.

Keywords : The concept of loudspeakers, Modeling, Class.

1. مقدمة :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين؛ أما بعد :

فإن الله تعالى أنعم على الإنسان بأن سخر له ما على وجه الأرض من نبات، وحيوان، وجماد، وغيرها، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾⁽¹⁾ (الجاثية، 13)، ومما سخره الله تعالى وسائل التقنية الحديثة التي خدمت الإنسان في مجالات متعددة، ومن ذلك ماتم اختراعه من أدوات صوتية تؤدي إلى تحسين الصوت وإبلاغه لمسافة أطول، وهي ما يسمى بمكبرات الصوت، التي تبلى الصوت إلى أماكن لا يستطيع الإنسان أن يبلغها بصوته، فوجدت هذه المكبرات في المساجد لتبليغ صوت المؤذن بالأذان، وصوت الإمام بالصلاة، وهي من الأمور المستحدثة نتيجة التقدم التقني والصناعي، ولم تكن موجودة سابقاً، إلا أن لها أصلاً في الشرع مما يسمى بالمبلى الذي يجهر بصوته بعد سماع صوت الإمام؛ ليسمع من لا يسمع الإمام، فعن جابر رضي الله عنه قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر؛ ليسمعنا" متفق عليه⁽²⁾، ونظراً لما يرد أحياناً على هذه المكبرات في المساجد من حيث مشروعيتهما، وما يتعلق بها من أحكام وضوابط تحتاج إلى بيان وتوضيح، استعنت بالله عز وجل في بيان ذلك في بحث سميته "الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبرات الصوت في المسجد".

وأسأل الله الإعانة والتوفيق .

⁽¹⁾ الجاثية: 13.

⁽²⁾ اللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب انتظام المأموم بالإمام، رقم (413) 309/1، ورواه البخاري بلفظ "وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير" كتاب الأذان باب من أسمع الناس تكبير الإمام رقم (712) 143/1.

الدراسات السابقة :

من خلال اطلاعي والبحث في فهارس المكتبات العامة والتصفح عبر شبكة المعلومات لم أجد بحثاً مستقلاً يتعلق بـ "الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبرات الصوت في المسجد" وإنما وجدت بحوثاً تتعلق ببعض الأحكام المتعلقة بالصوت من حيث الاقتداء ونحوه ومن ذلك :

1- بحث بعنوان "حكم الصلاة في مصليات الفنادق التي حول الحرم" للدكتور: عبد العزيز بن إبراهيم الشبل.

2- بحث بعنوان "الانتماء بإمام الحرم في الغرف والمصليات والأسواق والطرق القريبة" للدكتور : أحمد عبد الله الشلالي.

وتلك الدراسات تناولت أحكام الاقتداء بالإمام، وقد انفردت ببيان تفصيلات في أحكام مكبرات الصوت من حيث مشروعيتهما، وضوابط استخدامها، وتفصيلات في حكم الاقتداء بالإمام من خلالها .
أهمية الدراسة :

تتمثل أهمية دراسة موضوع "الأحكام الفقهية المتعلقة بمكبرات الصوت في المسجد"؛ نظراً لما يرد عليها من تساؤل واختلاف في مشروعيتهما، وهل هي من البدع المنهي عنها؟ إضافة إلى أهمية بيان حكم صلاة من اقتدى بالإمام من خلالها؛ إذ تعتبر الصلاة من شعائر الدين الهامة، التي ينبغي على المسلم الحرص على إقامتها، واجتناب ما يؤدي إلى بطلانها، وبيان الضوابط الشرعية لاستخدامها في المسجد .

مشكلة البحث : تتمثل مشكلة البحث في الإجابة على الأسئلة التالية :

- 1- ما مفهوم مكبرات الصوت؟
 - 2- ما حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد؟
 - 3- ما حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة من سماع صوته بمكبرات الصوت؟
 - 4- ما الضوابط الشرعية لاستخدام مكبرات الصوت في المسجد؟
- أهداف البحث : يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف والغايات، منها :

- 1- مفهوم مكبرات الصوت.
- 2- حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد.

3- حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت.

4- الضوابط الشرعية لاستخدام مكبرات الصوت في المسجد.

منهج البحث : سلكت في هذا البحث المنهج الآتي :

1- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإنني أسلك فيها المراحل الآتية :

أ- تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل اتفاق، وبعضها محل خلاف.

ب- ذكر الأقوال في محل النزاع، مع نسبة كل قول إلى قائله، موثقاً من المصادر الأصيلة، كل بحسب مذهبه.

ج- أتبع ذلك بالاستدلال لكل قول مع توجيه الأدلة، وذكر ما ورد عليها من مناقشة أو اعتراض، وما قد يكون جواباً عنها، فإن كانت المناقشة والإجابة من بطون الكتب فأقول : نوقش، وأجيب، وإن كانت من الباحث فأقول : يناقش، ويجاب.

د- وأختم بذكر الترجيح؛ فأرجح ما يظهر لي رجحانه، على ضوء ما سبق من التوجيه والمناقشة، مع ذكر سبب الترجيح .

2- انتهجت في توثيق الآيات والأحاديث المستشهد بها في البحث النهج الآتي :

أ- ذكر موضع الآية المستشهد بها من كتاب الله تعالى مع ذكر السورة ورقم الآية في المتن.

ب- تخريج الأحاديث التي ترد في ثنايا البحث عن مصادرها الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، فإن لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصر على باقي الكتب الستة مع مسند أحمد.

٣- التعريف بالمصطلحات، وبيان الغريب من الكلمات.

خطة البحث : وقد قسمت البحث إلى المباحث التالية :

المقدمة : وقد حوت على أهمية الموضوع، وأهميته، وسبب اختياره، والدراسات السابقة، ومشكلة البحث، وخطته.

المبحث الأول : مفهوم مكبرات الصوت.

المبحث الثاني : حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد.

المبحث الثالث : حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت.

المبحث الرابع : الضوابط الشرعية لاستخدام مكبرات الصوت في المسجد.

الخاتمة : ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، والتوصيات.

وأسأل الله الإعانة والتوفيق والسداد .

المبحث الأول : مفهوم مكبرات الصوت :

لا يوجد في معاجم اللغة - مما اطلعت عليه- معنى لذات مكبرات الصوت، وإنما يذكر أهل اللغة المعنى لوظيفتها والغرض منها، ومن ذلك كلام أهل اللغة في معنى كلمة (صدح) حيث جاء في معناها :

الصاد والذال والحاء أصيل يدل على صوت، يقال :صدح الديك والغراب، يقال : إنه لصيدح، أي مرتفع الصوت، وصدح الرجل يصدح صدحا وصداحا، وهو صداح وصدوح وصيدح: رفع صوته بغناء أو غيره، والقينة الصادحة: المغنية، والصدح: شدة الصوت وحدته، والصدوح والصيداح : الشدید الصوت ⁽¹⁾.

وجاء في معجم اللغة العربية المعاصر : "مِصْدَح (مفرد) : ج مَصَادِحُ : ميكرفون، جهاز للكلام أو الغناء يُضَخَّم بواسطة الصَّوت "وقف المغنِّي أمام المِصْدَح ليُطرب النَّاسَ بصوته العذب" ⁽²⁾.

ومكبرات الصوت تحتوي على جهاز يضخّم الصوت ويوصله إلى مسافة أبعد من مدى صوت الإنسان العادي بغيرها .

ولعل مفهوم مكبرات الصوت هو : الأدوات التي يتم من خلالها إيصال الصوت إلى مسافة أبعد مما هو عليه، ومن أدواته ما يسمى بـ "الميكرفون".

المبحث الثاني : حكم استعمال مكبرات الصوت في المسجد :

تعدّ مكبرات الصوت في المساجد من الأجهزة الحديثة التي وُجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، ومكبرات الصوت لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، إذ لم تكن من الأمور المقدور عليها، وبالنظر إلى الغاية من مكبرات الصوت يتبين الآتي :

1- أنها وسيلة يحصل بها مصلحة شرعية ظاهرة، والوسيلة "ما يتوصل به إلى الشيء" ⁽³⁾ ومكبرات الصوت يتوصل بها إلى إبلاغ صوت الأذان، وكذلك صوت الإمام، وإمكان الاقتداء به، ومتابعته في كافة أفعال الصلاة، وهي مصلحة شرعية متحققة .

⁽¹⁾ انظر: مقاييس اللغة 3/341، ولسان العرب 2/508، والصحاح 1/381.

⁽²⁾ معجم اللغة العربية المعاصرة 2/1276.

⁽³⁾ لسان العرب 11/725.

2- أن مكبرات الصوت من العادات التي الأصل فيها الإباحة حتى يرد الدليل بالمنع⁽¹⁾، ولا بدعة فيها، قال الشاطبي رحمه الله: "العادات من حيث هي عادية لا بدعة فيها"⁽²⁾ ولا يراد بها التعبد والتقرب إلى الله تعالى.

3- أنه ورد الحث على رفع الصوت بالأذان فقد روى البخاري في صحيحه⁽³⁾ عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة، أن أبا سعيد الخدري قال له: "إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا يشهد له يوم القيامة، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ" ومكبرات الصوت يحصل بها المقصود من الحديث.

4- أن نقل الصوت بهذه المكبرات له أصل وهو التبليغ خلف الإمام، قال ابن قدامة رحمه الله "ويستحب للإمام أن يجهر بالتكبير، بحيث يسمع المأمومون ليكبروا، فإنهم لا يجوز لهم التكبير إلا بعد تكبيره، فإن لم يمكنه إسماعهم، جهر بعض المأمومين ليسمعهم، أو ليسمع من لا يسمع الإمام: لما روى جابر، قال: "صلى بنا رسول الله ﷺ وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله ﷺ كبر أبو بكر؛ ليسمعنا" متفق عليه⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وقال النووي رحمه الله: "يسن للإمام الجهر بتكبيرات الصلاة كلها، ويقول له سمع الله لمن حمده؛ ليعلم المأمومون انتقاله، فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهرا يسمع الناس، وهذا لا خلاف فيه"⁽⁶⁾.

فيتبين مما سبق من بيان المصلحة الشرعية لاستخدام مكبرات الصوت في المسجد وخلوها من البدعة أنها جائزة، وقد أفتى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم مفتي عام المملكة العربية السعودية في فتاويه بجوازها قال رحمه الله: "من محمد بن إبراهيم إلى المكرم نظر بن محمد الباكستاني ... سلمه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :

(1) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص 60.

(2) الاعتصام 2/ 476.

(3) في كتاب بدء الخلق، باب ذكر الجن وثوابهم وعقابهم، رقم (3296) 4/ 127.

(4) اللفظ لمسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، ب باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (413) 1/ 309، ورواه البخاري بلفظ "وقعد النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه، وأبو بكر يسمع الناس التكبير" كتاب الأذان باب من أسمع الناس تكبير الإمام رقم (712) 1/ 143.

(5) المغني لابن قدامة 1/ 334.

(6) المجموع للنووي 3/ 398.

فقد جرى الاطلاع على استفتائك الموجه إلينا عن حكم استعمال المكبر (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة والعيدين؟
والجواب : لا بأس باستعماله إذا دعت الحاجة إلى استعماله كتباعد البيوت بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة لبعضهم إلا باستعماله إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل⁽¹⁾، وأفقت اللجنة الدائمة للإفتاء بالملكة العربية السعودية بجوازها قالت في فتوى عن حكم مكبرات الصوت: "الأذان بمكبرات الصوت لتبليغ من بُعد وغيره لا حرج فيه، لما في ذلك من المصلحة العامة"⁽²⁾.

المبحث الثالث : حكم الاقتداء بالإمام في الصلاة من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت :

تعدّ مكبرات الصوت وسيلة لإيصال صوت الإمام للمؤمنين سواء كانوا يرونه أو لا، فهل يصح الاقتداء بالإمام في أفعال الصلاة بواسطة سماع صوته بمكبرات الصوت من دون رؤية الإمام؟ بيان حكم ذلك في المطالب التالية .
المطلب الأول : حكم الاقتداء بالإمام داخل المسجد من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت من دون رؤيته :

إذا كان المأمومون داخل المسجد لا يرون الإمام، ويمكنهم المتابعة لإمامهم بسماع صوته من خلال مكبرات الصوت، فقد اتفق الفقهاء من الحنفية⁽³⁾ والمالكية في غير الجمعة⁽⁴⁾ والشافعية⁽⁵⁾ والحنابلة⁽⁶⁾ على صحة صلاتهم .

قال أبو بكر الحنفي في الجوهرة النيرة على مختصر القدوري : "ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز: لأن المسجد وإن اتسع فحكمه حكم بقعة واحدة"⁽⁷⁾

(1) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ 127/2.

(2) فتاوى اللجنة الدائمة 68/6.

(3) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 145/1 الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 62).

(4) انظر: المدونة 175/1، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 337/1.

(5) انظر: المجموع 302/4، والحاوي الكبير 344/2.

(6) انظر: الفروع 48/3، والشرح الكبير على متن المقنع 74/2.

(7) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (1/ 62).

وقال مالك في المدونة " لا بأس في غير الجمعة أن يصلي الرجل بصلاة الإمام على ظهر المسجد والإمام في داخل المسجد" ⁽¹⁾.

وقال النووي في المجموع: "للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال: (أحدها) أن يكونا في مسجد، فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف، كصحن المسجد، وصفته، وسرداب فيه، وبئر مع سطحه، وساحته، والمنارة التي هي من المسجد، تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه، سواء كان أعلى منه أو أسفل، ولا خلاف في هذا، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين" ⁽²⁾.

قال ابن مفلح في الفروع " ومن لم ير الإمام ولا من وراءه صح أن يأتّم به إذا سمع التكبير وهو والإمام في المسجد" ⁽³⁾.
والتعليل :

- 1- أن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة ⁽⁴⁾.
 - 2- أن المصلين في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير كمشاهدة الإمام فلا فرق ⁽⁵⁾.
 - 3- أن المسجد الواحد إنما يبنى لجماعة واحدة، وإنما يختلف صغيراً أو كبيراً لقلّة جماعتهم وكثرتها، فصغرت مساجد المحال لقلّة جماعتها، وكل من أحاط به المسجد فهو في جماعة واحدة، وإذا كان المأموم مع إمامه في جماعة واحدة صحت صلاته ⁽⁶⁾.
- وذهب مالك إلى أن عدم صحة صلاة المأموم الجمعة في سطح المسجد ⁽⁷⁾.
- التعليل : لأن من شرط الجمعة الجامع المسقوف، ومن صفة المسجد أن يدخل بغير إذن، وأن يكون جميع الناس فيه سواء، وسطح المسجد ليس كذلك فإنه محجور على بعض الناس ⁽⁸⁾.

⁽¹⁾ المدونة 175/1.

⁽²⁾ المجموع (302/4).

⁽³⁾ الفروع 48/3.

⁽⁴⁾ انظر: الشرح الكبير على متن المقنع 74/2.

⁽⁵⁾ انظر: المرجع السابق.

⁽⁶⁾ انظر: الحاوي الكبير 344/2.

⁽⁷⁾ انظر: المدونة 232/1.

⁽⁸⁾ انظر: المدخل لابن الحاج 216/2.

نوقش : بأن المسجد بني للجماعة فكل من حصل فيه فقد حصل في محل الجماعة، والمصلون في موضع الجماعة، ويمكنهم الاقتداء به بسماع التكبير كمشاهدة الإمام فلا فرق⁽¹⁾.

فالصحيح ما ذهب إليه الجمهور بصحة صلاة المأموم داخل المسجد في جميع الصلوات؛ إذا كان يسمع صوت الإمام ولو لم يره.

المطلب الثاني : حكم الاقتداء بالإمام خارج المسجد من خلال سماع صوته بمكبرات الصوت من دون رؤيته :

إذا كان المأمومون خارج المسجد لا يرون الإمام وإنما يسمعون صوته من خلال مكبرات الصوت، فلا يخلو الحكم من الأحوال التالية :

الحال الأول : ألا يكون بينهما حائل من جدار أو طريق :

إذا لم يكن بين المأمومين والإمام حائل فإن الاقتداء بالإمام صحيح، بشرط اتصال الصفوف باتفاق العلماء⁽²⁾.

قال ابن هبيرة "واتفقوا على أنه إذا اتصلت الصفوف ولم تكن بينها طريق أو نورة صح الائتمام"⁽³⁾.

قال الكاساني في بدائع الصنائع "ولو اقتدى خارج المسجد بإمام في المسجد: إن كانت الصفوف متصلة جاز، وإلا فلا"⁽⁴⁾.

قال مالك : "لو أن دورا محجورا عليها وصلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون فيها ما يصنع الناس والإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون فيها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز"⁽⁵⁾.

(1) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع 74/2.

(2) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 384/1، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1، المجموع شرح المذهب 308/4، المتع في شرح المقنع 490/1.

(3) اختلاف الأئمة العلماء ص 144.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 146/1.

(5) المدونة 176/1.

قال الماوردي في الحاوي الكبير "فلو اتصل الصف عن يمينه أميالا ويساره أميالا ووراءه أميالا صحت صلاة جميعهم ما لم يحل بينهم حائل من سترة أو جدار" ⁽¹⁾.

قال ابن قدامة : "وإن كان المأموم في غير المسجد أو كانا جميعا في غير مسجد، صح أن يأتهم به، سواء كان مساويا للإمام أو أعلى منه، كثيرا كان العلو أو قليلا، بشرط كون الصفوف متصلة ويشاهد من وراء الإمام، وسواء كان المأموم في رحبة الجامع، أو دار، أو على سطح والإمام على سطح آخر، أو كانا في صحراء، أو في سفينتين" ⁽²⁾.

والتعليل : أن ما كان خارج المسجد بحكم اتصال الصفوف يلتحق بالمسجد ويكون في حكمه ⁽³⁾.

وترد مسألة هنا وهي : المراد باتصال الصفوف : اختلف أهل العلم في المراد باتصال الصفوف على أقوال :

القول الأول : أن معنى اتصال الصفوف أن لا يكون بينهما بُعد لم تجر العادة به، فمرده إلى العرف. وهذا هو الصحيح من المذهب عند الحنابلة ⁽⁴⁾.

دليلهم : أن اتصال الصفوف لم يرد فيها لا نص فيه ولا إجماع يُعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف، كالتفرق والإحراز ⁽⁵⁾.

القول الثاني : أن معنى اتصال الصفوف ألا يكون بين الإمام والمأموم طريق عام، أو نهر عظيم، أو صف نساء، وأما إذا كان يصلي في الصحراء: فألا تكون الفرجة التي بين الإمام والمأمومين قدر الصفين فصاعدا. وهذا مذهب الحنفية ⁽⁶⁾.

دليلهم :

1- أن قدر الصفين فصاعدا بمنزلة الطريق العام أو النهر العظيم، فيوجب اختلاف المكان فلا يجوز اقتداؤهم به ⁽⁷⁾.

⁽¹⁾ الحاوي الكبير 345/2.

⁽²⁾ المغني لابن قدامة 152/2.

⁽³⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 146/1.

⁽⁴⁾ انظر: الفروع وتصحيح الفروع 53/3، والمغني لابن قدامة 152/2، والمبدع في شرح المقنع 98/2، والإتصاف في معرفة الراجح من الخلاف 447/4.

⁽⁵⁾ انظر: الفروع وتصحيح الفروع 53/3، والمغني لابن قدامة 152/2.

⁽⁶⁾ انظر: المبسوط للسرخسي 193/1، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 145/1.

⁽⁷⁾ انظر: المراجع السابقة.

2- ما روي عن عمر - رضي الله عنه - موقوفاً عليه ومرفوعاً إلى رسول الله - ﷺ - أنه قال : "من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له" ⁽¹⁾.

نوقش الدليل : أن الحديث لا أصل له ، قال النووي في المجموع " وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول " ⁽²⁾.

القول الثالث : معنى اتصال الصفوف أن يكون صفًا يلي صفًا ، وهذا مذهب المالكية ⁽³⁾ دليلهم : أن هذا هو المعتاد في اتصال الصفوف في أن صفًا يلي صفًا ⁽⁴⁾ .
جاء في شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني " (إن ضاق أو اتصلت الصفوف) اتصالاً معتاداً أو كالمعتاد برحبته " ⁽⁵⁾ .

القول الرابع : ألا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع ، وهذا مذهب الشافعية ⁽⁶⁾ .
قال يحيى العمراني في البيان في مذهب الإمام الشافعي " فيشترط ألا يكون بين الصفيين أكثر من ثلاثة أذرع ، فإن كان بينهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكن اتصال الصف " ⁽⁷⁾ .
وقال الرافعي في العزيز شرح الوجيز : " فالاتصال بتلاحق الصفوف على ثلاثة أذرع ، وذلك كاف على أصح الوجهين ، فإن زاد على ثلاثة أذرع لم تصح القدوة على أظهر الوجهين " ⁽⁸⁾ .
دليلهم : أن عرف الناس هو أن المكان إذا اتسع كان هذا اجتماعاً ⁽⁹⁾ .

(1) ذكره ابن حزم في المحلى 378/2 بلا إسناد عن عمر رضي الله عنه بلفظ " وعن عمر بن الخطاب : من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام "

(2) المجموع شرح المذهب 309/4.

(3) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني 98/2 وشرح مختصر خليل للخرشي 76/2.

(4) انظر : المراجع السابقة.

(5) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني 98/2.

(6) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي 438/2 ، والعزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 176/2.

(7) البيان في مذهب الإمام الشافعي 438/2.

(8) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير 176/2.

(9) انظر : الوسيط في المذهب 231/2.

نوقش الدليل :

1- أن هذا التحديد دعوى لا فصل بينه وبين من عكسها فزاد فيها أو نقص منها، لأن العبرة بسماع المأمومين صوت المكبر وذلك يختلف بحسب قرب الموضع وبعده فلم يكن في ذلك حد أكثر من إمكانه وتعذره⁽¹⁾.

2- أن التحديدات بابها التوقيف، والمرجع فيها إلى النصوص والإجماع، ولا نص ولا إجماع يُعتمد عليه، فوجب الرجوع فيه إلى العرف⁽²⁾.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو القول بأن المراد باتصال الصفوف عائداً إلى العرف؛ إذ لم يرد نص ولا إجماع يعتمد عليه، فيكون القول الأول هو الراجح من أقوال أهل العلم.

الحال الثاني : أن يكون بينهما حائل فلا يخلو من الآتي :

أولاً : أن يكون الحائل جداراً.

إذا حال بين المأموم خارج المسجد والإمام حائل من جدار، فإن الحكم لا يخلو من الآتي: أولاً: أن يكون في الجدار منفذ من باب، أو خوخة⁽³⁾، أو شباك.

والحكم في هذه الحال : صحة الاقتداء بالإمام عند جمهور أهل العلم⁽⁴⁾.

جاء في البحر الرائق : "إن كان طويلاً وعريضاً ليس فيه ثقب - يمنع الاقتداء ، وإن كان فيه ثقب لا يمنع مشاهدة حال الإمام - لا يمنع بالإجماع، وإن كان كبيراً : فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذاك"⁽⁵⁾.

قال مالك : "لو أن دوراً محجوراً عليها وصلى قوم فيها بصلاة الإمام في غير جمعة فصلاتهم تامة إذا كان لتلك الدور كوى أو مقاصير يرون فيها ما يصنع الناس والإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز، وإن لم يكن لها كوى ولا مقاصير يرون فيها ما تصنع الناس والإمام إلا أنهم يسمعون الإمام فيركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فذلك جائز"⁽⁶⁾.

(1) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1.

(2) انظر: المغني لابن قدامة 152/2.

(3) الخوخة: باب صغير كالنافذة الكبيرة، وتكون بين بيتين ينصب عليها باب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر 86/2، وتهذيب اللغة 249/7.

(4) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق 384/1، المدونة 176/1، المجموع شرح المذهب 307/4، كشف القناع عن متن الإقناع 492/1.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق 384/1.

(6) المدونة 176/1.

قال النووي في المجموع: "ولو كان بينهما جدار المسجد لكن الباب النافذ بينهما مفتوح فوقف في مقابلته جاز"⁽¹⁾.

قال الهوتي في كشف القناع عن متن الإقناع "وإن كانا) أي الإمام والمأموم (خارجين عنه) أي المسجد (أو) كان (المأموم وحده) خارجا عن المسجد الذي به الإمام ولو كان بمسجد آخر (وأمكن الاقتداء صحت) صلاة المأموم (إن رأى) المأموم (أحدهما) أي الإمام أو بعض من وراءه ولو كانت جمعة في دار أو دكان لانتفاء المفسد ووجود المقتضي للصحة وهو الرقية وإمكان الاقتداء (ولو) كانت الرقية (مما لا يمكن الاستطراق منه كشباك ونحوه) كطاق صغيرة، فتصح صلاة المأموم"⁽²⁾.

الدليل : ما رواه مالك قال : عن الثقة عنده: أن الناس كانوا يدخلون حجر أزواج النبي ﷺ بعد وفاة النبي ﷺ، يصلون فيها الجمعة، قال: وكان المسجد يضيق عن أهله، وحجر أزواج النبي ﷺ ليست من المسجد، ولكن أبوابها شارعة في المسجد⁽³⁾.
ثانيا : ألا يكون في الجدار منفذ من باب، أو خوخة، أو شباك .

فقد اختلف فيها العلماء على قولين :

القول الأول : عدم صحة الاقتداء بالإمام، وهو قول عند الحنفية⁽⁴⁾، ومذهب الشافعية إذا إذا لم تتصل الصفوف⁽⁵⁾ والصحيح من المذهب عند الحنابلة⁽⁶⁾.

قال السرخسي في المبسوط "إن كان الحائط قصيرا دليلا يعني به الصغير جدا حتى يتمكن كل أحد من الركوب عليه كحائط المقصورة لا يمنع الاقتداء، وإن كان كبيرا، فإن كان عليه باب مفتوح أو خوخة فكذلك، وإن لم يكن عليه شيء من ذلك ففيه روايتان. وجه الرواية التي قال: لا يصح الاقتداء أنه يشتبه عليه حال إمامه، وجه الرواية الأخرى ما ظهر من عمل الناس كالصلاة بمكة، فإن الإمام يقف في مقام إبراهيم، وبعض الناس يقفون وراء الكعبة من الجانب الآخر، فيبينهم وبين الإمام حائط الكعبة، ولم يمنعهم أحد من ذلك"⁽⁷⁾.

(1) المجموع شرح المذهب 307/4.

(2) كشف القناع عن متن الإقناع 492/1.

(3) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري 175/1.

(4) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 588/1، المبسوط للسرخسي 193/1.

(5) انظر: الحاوي الكبير 2/ فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي 351/4، المجموع شرح المذهب 308/4.

(6) انظر: المغني لابن قدامة 152/2 الإيضاح 452/4 كشف القناع 491/1.

(7) المبسوط للسرخسي 193/1.

قال الماوردي في الحاوي الكبير: "إذا صلى رجل في دار تجاور المسجد بصلاة الإمام في المسجد لم يجز إلا أن تتصل الصفوف من المسجد إلى الطريق، ومن الطريق إلى الدهليز، ومن الدهليز إلى صحن الدار فتكون حينئذ صلاة من في الصحن وصلاة من وراءهم جائزة"⁽¹⁾.

واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : أن الاقتداء يقتضي التبعية في الصلاة، والمكان من لوازم الصلاة فيقتضي التبعية في المكان ضرورة، وعند اختلاف المكان تنعدم التبعية في المكان فتتعدم التبعية في الصلاة لانعدام لازمها⁽²⁾.

الدليل الثاني : أن الاقتداء متابعة ومع وجود الحائل يشتهه حال الإمام وعدمه، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة⁽³⁾.

الدليل الثالث : ما رواه البيهقي بسنده أن عائشة ؓ قالت لنسوة صليين في ستره : " لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة :

أن عائشة ؓ عللت النهي بالحجاب، ولم يكن بين منزلها والمسجد إلا سور المسجد، فدل على عدم صحة صلاة من صلى وبينه وبين الإمام حاجز من حائط⁽⁵⁾.

الدليل الرابع : أن المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائل لا يمكنه الاقتداء به في الغالب، كما أنه إذا لم يسمع التكبير فلا يمكنه الاقتداء أيضا فلا يصح اقتداؤه⁽⁶⁾.

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾⁽⁷⁾.

(1) الحاوي الكبير 347/2.

(2) انظر: تحفة الملوك ص: 90.

(3) انظر: البحر الرائق الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 588/1.

(4) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل رقم (5246) 157/3، وفي معرفة السنن والآثار كتاب الصلاة الموضع الذي يجوز أن يصلى فيه الجمعة مع الإمام حديث رقم (5849) 191/4 بسنده عن الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ليث، عن عطاء، عن عائشة وذكر الحديث، قال ابن رجب في فتح الباري 300/6: "وهذا إسناد ضعيف".

(5) انظر: الحاوي الكبير 345/2.

(6) انظر: المبدع في شرح المقنع 98/2.

(7) سورة الجمعة: 9.

وجه الدلالة :

أن الله أوجب السعي إلى الجمعة، فلو كان كل من صلى خارج المسجد بصلاة الإمام يجزئه إذا علم بصلاة الإمام، لما وجب عليه السعي⁽¹⁾.

القول الثاني : صحة الاقتداء بالإمام وهو القول الأظهر عند الحنفية⁽²⁾، وقول مالك⁽³⁾، ومذهب الشافعية بشرط اتصال الصفوف⁽⁴⁾، ورواية للإمام أحمد⁽⁵⁾.

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما رواه البخاري⁽⁶⁾ بسنده عن عائشة ؓ قالت : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص النبي ﷺ، فقام أناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا بذلك، فقام الليلة الثانية، فقام معه أناس يصلون بصلاته، صنعوا ذلك ليلتين - أو ثلاثا - حتى إذا كان بعد ذلك، جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج، فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال : "إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل".

وجه الدلالة : أنه لو كانت صلاتهم غير صحيحة لأخبرهم ﷺ بذلك لأنه بعث معلما، فدل على أن صلاة المأموم إذا كان بينه وبين الإمام حائط صحيحة، وقد قال ابن القصار: وقد كان أزواج الرسول يصلين في حجرهن بصلاته، وبعده بصلاة أصحابه إذا لم يمنع الحائل بين الإمام والمأموم من تكبيرة الإحرام ولا استماع التكبير لم يقدح في الصلاة⁽⁷⁾.

يمكن أن يناقش : بأن الحديث فيه أنهم كانوا يرون النبي ﷺ وهو الإمام، وهذا لا يدخل في محل النزاع.

الدليل الثاني : أن الأعمى لا يرى الإمام وإنما يسمع صوته، وصلاته صحيحة، فدل على صحة صلاة من سمع الإمام ولم يره فلا معنى للمنع من ذلك⁽⁸⁾.

(1) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي 435/2.

(2) انظر: البحر الرائق الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 588/1.

(3) انظر: التبصرة للخي 570/2 شرح التلقين 698/1.

(4) انظر: الحاوي الكبير 347/2 فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي 351/4 المجموع شرح المهذب 308/4.

(5) انظر: الإنصاف 452/4.

(6) في كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة حديث رقم (729) 146/1.

(7) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال 351/2.

(8) انظر: المرجع السابق.

يمكن أن يناقش : بأن الأعمى معذور لعدم رؤيته سواء كان في المسجد، أو خارج المسجد، بخلاف غيره .

الدليل الثالث : أن الحائل إذا لم يمنع من سماع صوت الإمام والعلم بالصلاة لم يقدح في الانتماء به، كما لو اتصلت الصفوف في أرض المسجد إلى من في الدار⁽¹⁾.

الدليل الرابع : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال : سمع الله لمن حمده، فقولوا : ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون⁽²⁾ " .

وجه الدلالة : أن الانتماء بالإمام هو اتباع له في أفعاله وذلك ممكن مع الحاجز⁽³⁾.

يمكن أن يناقش الدليل الثالث والرابع : بأن الاقتداء متابعة ومع وجود الحائل يشتهر حال الإمام وعدمه، ومع الاشتباه لا يمكنه المتابعة⁽⁴⁾.

الترجيح :

الراجح والله أعلم- هو القول الأول فلا يصح الاقتداء بالإمام إذا كان الحائل من جدار ليس فيه منفذ من باب، أو خوخة، أو شباك، فلا يرون الإمام ولا من خلفه؛ لقوة أدلتهم، ولمناقشة أدلة القول الثاني .

ثانياً : أن يكون الحائل طريقاً :

إذا كان الحائل بين المأموم والإمام طريقاً، والمأموم يسمع صوت الإمام من خلال مكبرات الصوت، فإن العلماء اختلفوا في حكم الاقتداء بالإمام على ثلاثة أقوال :
القول الأول : صحة الاقتداء بالإمام. وهذا مذهب المالكية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، ووجه عند الحنابلة⁽⁷⁾.

(1) انظر: الحاوي الكبير 347/2، والإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1.

(2) رواه البخاري كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة حديث رقم (734) 147/1 ومسلم كتاب الصلاة باب انتماء انتماء المأموم بالإمام حديث رقم (414) 309/1.

(3) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1.

(4) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين رد المحتار 588/1.

(5) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1 الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي 366/1، شرح التلخين 699/1.

(6) انظر: المجموع شرح المذهب 309/4 البيان في مذهب الإمام الشافعي 439/2.

(7) انظر: المغني 153/2 كشف القناع عن متن الإقناع 492/1 شرح الزركشي على مختصر الخرقي 103/2.

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون " ⁽¹⁾ .

وجه الدلالة :

أن الحديث دل على أن الانتماء بالإمام ، فعلى أي وجه أمكن ذلك يجب أن يجوز ، ومن ذلك انتمائه مع وجود الطريق ⁽²⁾ .

الدليل الثاني : أن الطريق تصح الصلاة فيها ، فلم يكن كونها بين الإمام والمأموم مانعا من الانتماء به كغير الطريق ⁽³⁾ .

الدليل الثالث : أن المؤثر في الاقتداء ما يمنع الرؤية أو سماع الصوت ، وليس هذا بواحد منهما موجودا ⁽⁴⁾ .

الدليل الرابع : أنه لا نص ولا إجماع في منع الاقتداء مع وجود الطريق ولا هو في معنى ذلك ، فيبقى على الجواز ⁽⁵⁾ .

القول الثاني : عدم صحة الاقتداء بالإمام إلا إذا اتصلت الصفوف . وهذا مذهب الحنفية ⁽⁶⁾ الحنفية ⁽⁶⁾ والصحيح من المذهب عند الحنابلة ⁽⁷⁾ .

واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : ما روي عن عمر - رضي الله عنه - موقوفا عليه ومرفوعا إلى رسول الله - ﷺ - أنه قال : " من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له " ⁽⁸⁾ .

⁽¹⁾ رواه البخاري كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة حديث رقم (734) 147/1 ومسلم كتاب الصلاة باب انتماء المأموم بالإمام حديث رقم (414) 309/1 .

⁽²⁾ انظر : الإشراف على نكت مسائل الخلاف 302/1 .

⁽³⁾ انظر : المرجع السابق .

⁽⁴⁾ انظر : المغني 153/2 .

⁽⁵⁾ انظر : المرجع السابق .

⁽⁶⁾ انظر : المبسوط للسرخسي 193/2 ، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص 111 .

⁽⁷⁾ انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرق 102/2 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 448/4 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 694/1 .

⁽⁸⁾ ذكره ابن حزم في المحلى 378/2 بلا إسناد عن عمر رضي الله عنه بلفظ " وعن عمر بن الخطاب : من كان بينه وبين الإمام نهر أو حائط أو طريق فليس مع الإمام " .

نوقش الدليل : أن الحديث لا أصل له، قال النووي في المجموع " وهذا حديث باطل لا أصل له وإنما يروى عن عمر من رواية ليث بن أبي سليم عن تميم وليث ضعيف وتميم مجهول" ⁽¹⁾.

الدليل الثاني : قالوا بأن الطريق ليست محلاً للصلاة، فأشبهه ما يمنع الاتصال ⁽²⁾.

نوقش الدليل : أن كونه ليس بمحل للصلاة إنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكّم محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به، ولو كانت صلاة جنازة أو جمعة أو عيد، لم يؤثر ذلك فيها؛ لأنها تصح في الطريق ⁽³⁾.

القول الثالث : عدم صحة الاقتداء بالإمام ولو اتصلت الصفوف إلا في الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة وهذا المشهور من مذهب الحنابلة ⁽⁴⁾.

دليلهم : أن الطريق ليست محلاً للصلاة فأشبهه ما يمنع الاتصال، وإنما صححت في الجمعة والعيد والاستسقاء والكسوف والجنازة؛ للحاجة لأن البلوى تعم بذلك ⁽⁵⁾.

نوقش : أن كون الطريق ليس بمحل للصلاة فإنما يمنع الصلاة فيه، أما المنع من الاقتداء بالإمام فتحكّم محض، لا يلزم المصير إليه، ولا العمل به ⁽⁶⁾.

الترجيح :

الراجح والله أعلم هو: القول الأول، وهو صحة الاقتداء بالإمام إذا كان الحاجز بينه وبين الإمام طريقاً، والمأموم يسمع صوت الإمام من خلال مكبرات الصوت؛ لقوة ما استدلوا به، ول مناقشة أدلة الأقوال الأخرى .

⁽¹⁾ المجموع شرح المذهب 309/4.

⁽²⁾ انظر: مطالب أولى النوى في شرح غاية المنتهى 694/1.

⁽³⁾ انظر: المغني 153/2.

⁽⁴⁾ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى 102/2 كشف القناع عن متن الإقناع 492/1.

⁽⁵⁾ انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقى 102/2.

⁽⁶⁾ انظر: المغني 153/2.

المبحث الرابع : الضوابط الشرعية لاستخدام مكبرات الصوت في المسجد :

يُعدّ استعمال مكبرات الصوت في المساجد من الأمور المباحة التي لها تعلّق بالمسجد، وبخارج المسجد، فالصوت من خلالها يصل إلى البيوت والمساجد القريبة، فتعلّقها بغير المسجد يجعل من إيجاد ضوابط شرعية لاستخدامها أمراً لا بدّ منه، وقد اجتهدت في وضع ضوابط شرعية لاستعمال مكبرات الصوت في المسجد وهي :

ألا يؤدي استخدام مكبرات الصوت في المسجد إلى إلحاق ضرر بالآخرين، وقد نهت الشريعة الإسلامية عن فعل أي أمر يؤدي إلى إضرار الآخرين، فعن عبادة بن صامت رضي الله عنه "أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار"⁽¹⁾ ودفع الضرر وإزالته مقصد شرعي وقد قرر أهل العلم قاعدة شرعية بمسمى "الضرر يزال"⁽²⁾ وهي من القواعد الفقهية الأساسية .

ويتمثل الضرر في الآتي :

1. إيذاء من بجوار المسجد ممن هم في البيوت كمرضى، وأطفال رضع، برفع الصوت من خلال مكبرات الصوت، وقد نهى النبي ﷺ عن الإيذاء فعن ابن عمر رضي الله عنه قال : صعد رسول الله ﷺ المنبر فنادى بصوت رفيع، فقال: يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفرض الإيمان إلى قلبه، لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله قال : ونظر ابن عمر يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال : ما أعظمك وأعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك" رواه الترمذي وقال : "هذا حديث حسن غريب"⁽³⁾ .

2. التهويش⁽⁴⁾ على المصلين سواء الذين في البيوت من النساء ونحوهم، أو من في المساجد المساجد القريبة، حيث يؤدي رفع الصوت إلى التلبس على من يصلي بجوار المسجد، وهو إيذاء نهى عنه النبي ﷺ، فقد ورد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ في

⁽¹⁾ رواه ابن ماجه : كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (785/2، برقم : 2342) ، والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب إحياء الموات، باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ودفع الضرر عنهم على الاجتهاد (250/12، برقم: 1199)، وروي عن ابن عباس، وأبي سعيد الخدري وغيرهما نحوه. وحسن النووي الحديث في "الأربعين"، وقال: "له طرق يقوي بعضها ببعض".

⁽²⁾ ينظر : الأشباه والنظائر لابن الملقن (30/1) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (83) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (72).

⁽³⁾ سنن الترمذي باب ما جاء في تعظيم المؤمن رقم (2032) 446/3.

⁽⁴⁾ قال الليث : "الوشوشة: كلام في اختلاط وكذلك التشويش. قلت : هذا خطأ، أما الوشوشة فهي الخفة، وأما التشويش فإن اللغويين أجمعوا على أنه لا أصل له في العربية وأنه من كلام المولدين. وأصله التهويش، وهو التخليط" انظر: تهذيب اللغة 305/11.

المسجد، فسمعهم يجهرون بالقراءة، وهو في قبة له، فكشف الستور وقال: "ألا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤدي بعضكم بعضاً، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة" (1).

قال ابن عبد البر: "وإذا نهي المسلم عن أذى المسلم في عمل البر وتلاوة القرآن، فايزاؤه في غير ذلك أشد تحريماً" (2).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية "ليس لأحد أن يجهر بالقراءة لا في الصلاة ولا في غير الصلاة إذا كان غيره يصلي في المسجد وهو يؤذيه بجهره" (3).

وقال رحمه الله في الفتاوى الكبرى (4) "ومن فعل ما يشوش به أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك"، وإذا حصل ضرر بسبب استعمال مكبرات الصوت في المسجد فإن لولي الأمر فعل ما يراه مصلحة؛ إما بمنع مكبرات الصوت الخارجية إلا في الأذان، أو خفض صوتها بحيث لا تؤدي إلى إيذاء أحد، وتصرف الإمام على الرعاية منوط بالمصلحة، وهي قاعدة فقهية قررها أهل العلم ذكرها الزركشي-رحمه الله-في المنثور (5)، وابن نجيم-رحمه الله-في الأشباه والنظائر (6) وغيرهما.

(1) رواه أبو داود باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل رقم (1332) 38/2 النسائي في السنن الكبرى كتاب فضائل القرآن ذكر قول النبي ﷺ لا يجهر بعضكم على بعض في القرآن رقم (8038) 289/7، ووالحاكم في المستدرک على الصحيحين في كتاب صلاة التطوع رقم (1169) 454/1 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه "صححه الألباني انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ص2.

(2) شرح الزرقاني على الموطأ 310/1.

(3) مجموع الفتاوى 64/23.

(4) الفتاوى الكبرى 423/2.

(5) الفتاوى الكبرى 394/1.

(6) الأشباه والنظائر 104.

الخاتمة :

تم البحث ولله الحمد والفضل وقد توصلت في نهايته إلى النتائج التالية :

- مفهوم مكبرات الصوت هو: الأدوات التي يتم من خلالها إيصال الصوت إلى مسافة أبعد مما هو عليه، ومن أدواته ما يسمى بـ "الميكرفون".
- أن مكبرات الصوت في المساجد من الأجهزة الحديثة التي وُجدت في هذا العصر بسبب وجود الآلات الكهربائية المتطورة، ومكبرات الصوت لم تكن موجودة في عصر النبوة مع قيام المقتضي لها، إذ لم تكن من الأمور المقدور عليها، وبالنظر إلى الغاية من مكبرات الصوت نجد أنها تحقق مصلحة شرعية في إيصال صوت الأذان والصلاة، وهما شعيرتان من شعائر الإسلام الهامة.
- إذا كان المأمومون في المسجد لا يرون الإمام وإنما يسمعون صوته من خلال مكبرات الصوت فقد اتفق الفقهاء على صحة اقتدائهم بالإمام، ما دام يمكنهم المتابعة لإمامهم بسماع صوته.
- إذا كان المأمومون خارج المسجد لا يرون الإمام وإنما يسمعون صوته من خلال مكبرات الصوت، ولم يكن بينهما حائل من جدار أو طريق، فإن الاقتداء بالإمام صحيح بشرط اتصال الصفوف.
- أن ضابط اتصال الصفوف هو العرف؛ إذ لم يرد نص ولا إجماع يعتمد عليه.
- إذا حال بين المأموم خارج المسجد والإمام حائل من جدار فيه منفذ من باب، أو خوخة، أو شباك. فاقْتداء المأموم وصلاته صحيحة.
- إذا حال بين المأموم خارج المسجد والإمام حائل من جدار ليس فيه منفذ من باب، أو خوخة، أو شباك. فلا يصح الاقتداء بالإمام على الراجح من أقوال أهل العلم.
- تصح صلاة المأموم المقتدي بإمامه إذا كان الحائل بينهما طريقاً، والمأموم يسمع صوت الإمام من خلال مكبرات الصوت على الراجح من أقوال أهل العلم.
- استعمال مكبرات الصوت في المساجد منوطة بضوابط شرعية من عدم الإيذاء والضرر والتشويش على المصلين .
- لولي الأمر التصرف بما يحقق المصلحة الشرعية إذا رأى اقتصار مكبرات الصوت على الأذان فقط دفعا للضرر الذي قد يحصل من تشويش على المصلين خارج المسجد ونحوه، إذ فعل ولي الأمر في الرعية منوط بالمصلحة.
- والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فهرس المصادر والمراجع :

1. إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية. القاهرة-مصر: دار الدعوة، (د.ت).
2. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين. المبدع في شرح المقنع. ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997 م.
3. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي. الاعتصام. تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، ط.1، السعودية: دار ابن عفان، 1412 هـ - 1992 م.
4. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البهقي. السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م.
5. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البهقي. معرفة السنن والآثار. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق - بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) ط.1، 1412 هـ - 1991 م.
6. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1379 هـ.
7. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (د.م.): دار الفكر، 1415 هـ / 1995 م.
8. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين. معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ / 1979 م.
9. أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل. معجم اللغة العربية المعاصرة. ط.1، (د.م.): عالم الكتب، 1429 هـ / 2008 م.
10. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت.800 هـ). الجوهرة النيرة. ط.1، (د.م.): المطبعة الخيرية، 1322 هـ.
11. أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني. المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الهند: المجلس العلمي، ط.2، بيروت-لبنان: المكتب الإسلامي، (د.ت).
12. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. مجموع الفتاوى. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية-المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ / 1995 م.
13. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، ط.7، بيروت-لبنان: دار عالم الكتب، 1419 هـ / 1999 م.
14. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. الوسيط في المذهب. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط.1، القاهرة-مصر: دار السلام، 1417 هـ.

15. أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م.
16. حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح. اعتنى به وراجعته: نعيم زرزور، ط1، المكتبة العصرية، 1425 هـ - 2005م.
17. أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، جدة-المملكة العربية السعودية: دار المنهاج، 1421 هـ - 2000م.
18. خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي. التهذيب في اختصار المدونة. دراسة وتحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط1، دبي-الإمارات العربية المتحدة: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423 هـ - 2002م.
19. الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت.1243هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. ط2، المكتب الإسلامي، 1415هـ - 1994م.
20. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي. سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا - بيروت: المكتبة العصرية، (د.ت.).
21. زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي. أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (د.ط.). (دم.): دار الكتاب الإسلامي، 1313هـ.
22. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي). (دم.): دار الفكر، (د.ت.).
23. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، ط3، بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، 1412هـ/1991م.
24. زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان). تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، ط1، بيروت-لبنان: دار البشائر الإسلامية، 1417هـ.
25. زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت. بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط2، (دم.): دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
26. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلافي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي. فتح الباري شرح صحيح البخاري. تحقيق: مجموعة محققين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين - القاهرة ط1، 1417 هـ - 1996م.
27. شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي. شرح الزركشي. ط1، (دم.): دار العبيكان، 1413هـ/1993م.
28. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م.
29. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. ط2، بيروت-لبنان: دار الفكر، 1412هـ - 1992م.

30. عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري. شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني. ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط.1، بيروت- لبنان: دار الكتب العلمية، 1422 هـ - 2002 م.
31. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. الأشباه والنظائر. ط.1، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990 م.
32. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين. الشرح الكبير على متن المقنع. (د.م.): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت.).
33. عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط.1، بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م.
34. أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط.1، (د.م.): مؤسسة الرسالة، 1421 هـ / 2001 م.
35. أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي. شرح التلقين. تحقيق: سماعة الشيخ محمد المختار السلاوي، ط.1، (د.م.): دار الغرب الإسلامي، 2008 م.
36. أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج. المدخل. (د.م.): دار التراث، (د.ت.).
37. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين. نهاية المطلب في دراية المذهب. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، ط.1، دار المنهاج، 1428 هـ / 2007 م.
38. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المُرْداوي. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط.1، القاهرة - جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1415 هـ - 1995 م.
39. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط.2، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1406 هـ - 1986 م.
40. علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي. التبصرة. دراسة وتحقيق: د. أحمد عبد الكريم نجيب، ط.1، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1432 هـ - 2011 م.
41. القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي. إشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط.1، (د.م.): دار ابن حزم، 1420 هـ - 1999 م.
42. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية. فتاوى اللجنة الدائمة. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض-المملكة العربية السعودية: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، (د.ت.).
43. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. المدونة. ط.1، دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م.
44. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. موطأ الإمام مالك. تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 هـ.

45. مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. بيروت-لبنان: المكتبة العلمية، 1399هـ - 1979م
46. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي. القاموس المحيط. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط. 8، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م
47. مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة، (د.م.): دار الوطن، دار الثريا، 1413هـ
48. محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ. جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، ط. 1، مكة المكرمة- المملكة العربية السعودية: مطبعة الحكومة، 1399 هـ
49. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. المبسوط. (د.ط.)، بيروت-لبنان: دار المعرفة، 1414هـ - 1993م
50. محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت. 370هـ). تهذيب اللغة. تحقيق: محمد عوض مرعب، ط. 1، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، 2001م
51. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت. 1230هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.م.): دار الفكر، (د.ت.)
52. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1، (د.م.): دار طوق النجاة، 1422هـ
53. محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت. 1101هـ). شرح مختصر خليل للخرشي. بيروت-لبنان: دار الفكر للطباعة، (د.ت.)
54. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني. نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط. 1، مصر: دار الحديث، 1413هـ / 1993م
55. محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك. سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت-لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1998م
56. محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط. 1، (د.م.): مؤسسة الرسالة، 1424هـ - 2003م
57. محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي. لسان العرب. ط. 3، بيروت-لبنان: دار صادر، 1414هـ
58. أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري. المحلى بالآثار. (د.م.): دار الفكر، (د.ت.)
59. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العين. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط. 1، (د.م.): دار الكتب العلمية، 1408هـ - 1987م

60. أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العين. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
61. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي. المغني لابن قدامة. مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م.
62. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت-لبنان: دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
63. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط.1، القاهرة-مصر: دار الحديث، 1416هـ/1995م.
64. ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط.1، دمشق-سوريا: دار النوادر، 1429هـ/2008م.
65. منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتى الحنبلى. كشف القناع عن متن الإقناع. (د.م.): دار الكتب العلمية، (د.ت).
66. موسى بن أحمد بن موسى بن سالم شرف الدين أبو النجا الحجاوي المقدسي. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بيروت-لبنان: دار المعرفة بيروت، (د.ت).
67. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت-لبنان: دار العلم للملايين، 1407هـ-1987م.
68. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب القرطبي الباجي الأندلسي. المنتقى شرح الموطأ. ط.1، مصر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، 1332هـ، ثم صورتها دار الكتاب الإسلامى، القاهرة، (د.ت).
69. يحيى بن (هبيرة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر عون الدين. اختلاف الأئمة العلماء. تحقيق: السيد يوسف أحمد، ط.1، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، 1423هـ/2002م.